

بمحت محكم

حديث عقبه بن الحارث في التفريق بين الزوجين بالرضاع رواية ودراية

إعداد

د. نجلاء بنت حمد بن علي المبارك*

* أستاذ مساعد بالسنة النبوية بقسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن بالرياض - ١٤٣٠هـ.

د. نجلاء بنت حمد بن علي المبارك

يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴿٢٣٣﴾ (البقرة ٢٣٣).

ومفهومها: أن ما زاد على الحولين خارج عن تمام الرضاعة شرعاً.

وقولنا: «بلبن آدمية» خرج به البهيمة ونحوها.

وقولنا: «ثاب عن حمل» خرج به أن لو در ثدي البكر؛ فإنه لا يحرم، كما قرره الحنابلة.

وقولنا: «خمس مرات» يعني متفاوتات، لما في حديث عائشة رضي الله عنها، في نسخ

الرضعات العشر إلى خمس رضعات محرمت، فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر

على ذلك (٧).

المسألة الثالثة: مشروعية الرضاعة:

الأصل في التحريم بالرضاع: الكتاب، والسنة، والإجماع:

الكتاب: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴿٢٣٣﴾﴾ [النساء: ٢٣].

السنة: قول عائشة رضي الله عنها: «إن الرضاعة تُحرِّم ما يُحرِّم الولادة» (٨).

الإجماع: نقل ابن قدامة إجماع الأمة على التحريم بالرضاع إذا ثبت هذا (٩).

المسألة الرابعة والخامسة: أركان الرضاع، وتحتها شروط ثبوته:

الركن الأول: المرضع:

اشترط الفقهاء أن تكون المرضع امرأة، فخرج بذلك لبن الرجل والبهيمة.

ذهب الجمهور، وهو رواية عند الحنابلة إلى أنه لا يشترط لثبوت التحريم بلبن المرأة أن يتقدم

حمل فيحرم، فإن ابن البكر التي لم توطأ ولم تحمل قط يحرم أيضاً، لعموم قوله تعالى:

(٧) رواه مسلم ١٠٧٤ / ٢ (١٤٥١).

(٨) رواه البخاري ٩٣٦ / ٢ (٢٥٠٣)، ومسلم ١٠٦٨ / ٢ (١٤٤٤).

(٩) روضة الطالبين ١٥٣٩، المغني ٣٠٩ / ١١.

حديث عقبة بن الحارث في التفريق بين الزوجين بالرضاع

﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ولأنه لبن امرأة فتعلق به التحريم (١٠)، والمنصوص عليه عن أحمد وعليه المذهب: أن لبن البكر لا ينشر التحريم؛ لأنه نادر، لم تجر العادة به للتغذية (١١).

الركن الثاني: الرضيع:

اتفق الفقهاء على أنه لا بد أن يصل اللبن إلى المعدة بارتضاع أو إيجار أو إسعاط؛ لأن المؤثر في التحريم هو حصول الغذاء باللبن، وإنبات اللحم، وإنشاز العظم، وسد المجاعة، ولا يحصل ذلك إلا بما وصل إلى المعدة. أما الإقطار في الأذن أو الإحليل، أو الحقنة في الدبر فلا يثبت به التحريم. إلا المالكية فقد قالوا: تؤثر الحقنة في الدبر (١٢).

ولا خلاف بين الفقهاء في أن ارتضاع الطفل - وهو دون الحولين - يؤثر في التحريم، فقال الشافعية والحنابلة وهو الأصح عند الحنفية: إن مدة الرضاع المؤثر في التحريم حولان؛ فلا يحرم بعد حولين، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقالوا: جعل الله الحولين الكاملين تمام الرضاعة، وليس وراء تمام الرضاعة شيء (١٣) قال تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤].

وقال المالكية: يشترط في التحريم أن يرتضع في حولين، أو بزيادة شهر أو شهرين، وألا يفطم قبل انتهاء الحولين فطاماً يستغنى فيه بالطعام عن اللبن، فإن فطم واستغنى بالطعام عن

(١٠) بدائع الصنائع ٤/٤، المدونة ٢/٢٩١، قليوبي ٤/٦٢، نهاية المحتاج ٧/١٧٢.

(١١) كشاف القناع ٥/٤٤٤، المغني ٧/٥٤٠.

(١٢) الإيجار والوجر: أن تُجر ماء أو دواء في وسط حلق صبي، والاسم منه الوجور، كاللِّدود والسَّعوط. ينظر: لسان العرب ٥/٧٩ ج (وج ر)، وينظر للمسألة الفقهية في هذا: بدائع الصنائع ٤/١٩، حاشية الدسوقي ٥٠٣/٢، قليوبي ٤/٦٣، المغني ٧/٥١٣.

(١٣) بدائع الصنائع ٤/٦، قليوبي ٤/٦٣، المغني ٧/٥٤٢.

د. نجلاء بنت حمد بن علي المبارك

اللبن، ثم رضع في الحولين فلا يحرم (١٤).

الركن الثالث: اللبن:

يشترط الفقهاء أن يصل اللبن إلى جوف الطفل بمصّ من الثدي، أو إيجار من الحلق، أو إسعاط من الأنف (١٥).

واختلف الفقهاء في عدد الرضعات المحرّمة:

١- فقال الحنفية: يستوي في الرضاع المحرم قليله وكثيره عند عامة العلماء وعامة الصحابة رضي الله عنهم، وروي عن عبد الله بن الزبير وعائشة رضي الله عنهم أن قليل الرضاع لا يحرم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، مطلقاً عن القدر، وروي عن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا: قليل الرضاع وكثيرة سواء، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: الرضعة الواحدة تحرم، وروي أنه لما بلغه أن عبد الله بن الزبير يقول: لا تحرم الرضعة والرضعتان، قال: قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير (١٦).

٢- والمالكية قالوا: تحرم المصّة والمصتان، قال الإمام مالك: عن ثور بن زيد عن ابن عباس؛ أنه سئل: كم يحرم من الرضاعة؟ فقال: إذا كان في الحولين فمصّة واحدة تحرم، وما كان بعد الحولين من الرضاعة فلا يحرم (١٧).

٣- والشافعية قالوا: لا تثبت حرمة إلا بخمس رضعات، هذا هو الصحيح المنصوص، وقيل: تثبت برضعة واحدة، وقيل: بثلاث رضعات، وبه قال ابن المنذر، واختاره جماعة (١٨).

(١٤) المدونة ٢ / ٢٨٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤ / ٦٠.

(١٥) بدائع الصنائع ٤ / ٨، حاشية الدسوقي ٢ / ٥٠٢، قليوبي ٤ / ٦٢، المغني ٧ / ٥٤٠.

(١٦) بدائع الصنائع ٤ / ٧.

(١٧) المدونة ٢ / ٢٨٨.

(١٨) روضة الطالبين ص ١٥٤١.

حديث عقبة بن الحارث في التفريق بين الزوجين بالرضاع

٤- والحناابلة قالوا: الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعداً، هذا الصحيح في المذهب، وروي هذا عن عائشة وابن مسعود وابن الزبير وعطاء وطاوس (١٩).
واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: «أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخ من ذلك إلى خمس رضعات يحرمن، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك» (٢٠).

المبحث الأول: الدراسة الحديثة

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: سياق روايات الحديث عند الإمام البخاري

هذا الحديث مما انفرد به الإمام البخاري عن الإمام مسلم، وانفرد به عقبة بن الحارث أيضاً (٢١)، وله في صحيح البخاري ست روايات:

١- أخرج الإمام البخاري (كتاب النكاح/ باب شهادة المرضعة) ٤٤٩/٦ (٥١٠٤)

قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا أيوب عن عبد الله ابن أبي مليكة قال: حدثني عبيد بن أبي مریم عن عقبة بن الحارث، قال: وقد سمعته من عقبة لکنني لحديث عبيد أحفظ قال: تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعْتُكما، فأثيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إنني قد أرضعْتُكما، وهي كاذبة. فأعرض عنه، فأثيتته من قبل وجهه قلت: إنها

(١٩) المغني ١١ / ٣٩ .

(٢٠) أخرجه مسلم ١٠٧٥/٢ (١٤٥٢).

(٢١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٣ / ٤٣٨ .

د. نجلاء بنت حمد بن علي المبارك

كاذبة». قال: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك». وأشار إسماعيل بإصبعه السبابة والوسطى، يحكي أثوب.

٢- وأخرج الإمام البخاري (كتاب الشهادات / باب شهادة الإماء والعبيد) ٣/ ٢١٢ (٢٦٥٩).

قال: وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة قال: حدثني عقبه بن الحارث أو سمعته منه: أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، قال: فجاءت أمه سوداء فقالت: قد أرضعتكما. فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني، قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له، قال: «وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما» فنهاه عنها.

٣- وأخرج الإمام البخاري (كتاب الشهادات / باب شهادة المُرْضِعَة) ٣/ ٢١٢ (٢٦٦٠) قال:

حدثنا أبو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عقبه بن الحارث قال: «تزوجت امرأة، فجاءت امرأة فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: وكيف وقد قيل؟ دعها عنك. أو نحوه».

٤- وأخرج الإمام البخاري (كتاب العلم / باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله) ١/

٣٧ (٨٨).

قال: حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا عمر بن سعيد ابن أبي حسين قال: حدثني عبد الله ابن أبي مليكة عن عقبه بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبه والتي تزوج بها. فقال لها عقبه: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني. فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فسأله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كيف وقد قيل؟» ففارقها عقبه، ونكحت زوجاً غيره.

٥- وأخرج الإمام البخاري (كتاب الشهادات / باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء) ٣/ ٢٠٤

(٢٦٤٠).

حديث عقبة بن الحارث في التفريق بين الزوجين بالرضاع

قال : حَدَّثَنَا حَبَّانٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : «عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالتِّي تَزَوَّجَ . فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ : مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي ، وَلَا أَخْبَرْتَنِي . فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ فَقَالُوا : مَا عَلِمْنَا أَرْضَعْتَ صَاحِبَتَنَا . فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ» .

٦- وأخرج الإمام البخاري (كتاب البيوع / باب تفسير المشبهات) ٦/٣ (٢٠٥٢) .

قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» . وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِهَابِ التَّمِيمِيِّ .

المطلب الثاني: تخريج الحديث

هذا الحديث مداره على ابن أبي مليكة :

وقد روي عنه من سبع طرق ، كلها عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه ، إلا طريق أيوب فإنه :
مرة : يرويه عن عبيد ابن أبي مريم عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه .
مرة : يرويه عن عقبة بن الحارث مباشرة .

الطريق الأول: أيوب:

أخرجه الإمام البخاري (كتاب النكاح/ باب شهادة المرضعة) ٦/٤٤٩ (٥١٠٤) ، وأبو داود (كتاب الأفضية / باب الشهادة في الرضاعة) ٤/٢٧ ، ٢٨ (٣٦٠٣-٣٦٠٤) ، والترمذي (كتاب

د. نجلاء بنت حمد بن علي المبارك

الرضاع/ باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع) ٤٤٨/٣ (١١٥١)، والنسائي في الكبرى (كتاب النكاح/ باب الشهادة في الرضاعة) ٢٠٨/٥ (٥٤٦٠)، وفي (كتاب القضاء/ باب شهادة المرأة على فعل نفسها) ٤٤٢/٥ (٥٩٨٤)، وفي المجتبى (كتاب النكاح/ باب الشهادة في الرضاع) ١٠٩/٦ (٣٣٣٠)، وأحمد ٢٦/٧٠ (١٦١٤٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (كتاب الرضاع/ باب شهادة امرأة على الرضاع) ٤٨٢/٧ (١٣٩٦٨) و(كتاب الشهادات/ باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس) ٣٣٤/٨ (١٥٤٣٥)، وابن حبان (كتاب الرضاع/ باب ذكر الأمر للمرأة مفارقة أهله إذا شهدت عنده امرأة عدلة أنها أرضعتها) ٢٩/١٠ (٤٢١٦)، والطيالسي في مسنده ١٩٠/١ (١٣٣٧)، وابن الجارود في المنتقى (باب ما جاء في الأحكام) ٢٥٣/١ (١٠١١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرضاع الذي تجب به الحرمة) ٤٩٤/١١، ٤٩٦ (٤٥٦٩)، ٤٥٧٠، ٤٥٧١ (٤٥٧١) والطبراني في الكبير ٣٥٣/١٧ (٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦)، والدارقطني (كتاب المكاتب/ باب الرضاع) ٣١٠-٣١٣ (٤٣٧٣، ٤٣٦٩)، والبيهقي (أبواب الرضاع/ باب شهادة النساء في الرضاع) ٤٦٣/٧.

الطريق الثاني: ابن جريج:

أخرجه البخاري (كتاب الشهادات/ باب شهادة الإماء والعبيد) ٢١٢/٣ (٢٦٥٩)، والنسائي في الكبرى (كتاب الشهادات/ باب ما يجوز من شهادة الأمة) ٤٤١/٥ (٥٩٨٢)، وقال: لا أعلم أحداً ذكر أمة سوداء ممن روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة غير ابن جريج، وأحمد ٢٦/٧٥، ٧٦ (١٦١٥٤، ١٦١٥٣)، والدارمي (كتاب النكاح/ شهادة المرأة الواحدة على الرضاع) ٨٠/٢ (٢٢٦٠)، وعبد الرزاق (كتاب الرضاع/ باب شهادة امرأة على الرضاع) ٤٨١/٧ (١٣٩٦٧)، و(كتاب الشهادات/ باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس) ٣٣٥/٨ (١٥٤٣٦)،

حديث عقبة بن الحارث في التفريق بين الزوجين بالرضاع

وابن الجارود في المنتقى (باب ما جاء في الأحكام) ٢٥٢/١ (١٠١٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرضاع الذي تجب به الحرمة) ٤٩٧/١١ (٤٥٧٢ ، ٤٥٧٥). والطبراني في الكبير ٣٥٢ - ٣٥١/١٧ (٩٧٠ ، ٩٧١)، والدارقطني (كتاب المكاتب / باب الرضاع) ٣١٢/٥ ، ٣١٣ (٤٣٧٠) ، (٤٣٧١)، والبيهقي (كتاب الرضاع / باب شهادة النساء في الرضاع) ٤٦٣/٧ .

الطريق الثالث: عمر بن سعيد:

أخرجه البخاري (كتاب الشهادات / باب شهادة المرضعة) ٢١٢/٣ (٢٦٦٠) و (كتاب العلم / باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله) ٣٧/١ (٨٨)، و (كتاب الشهادات / باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء ، فقال آخرون : ما علمنا بذلك . يحكم بقول من شهد) ٢٠٤/٣ (٢٦٤٠)، والنسائي في الكبرى (كتاب العلم / باب الرحلة في المسألة النازلة) ٣٦٢/٥ (٥٨١٤)، و (كتاب الشهادات / باب شهادة المرأة ، على فعل نفسها) ٤٤٢/٥ (٥٩٨٣)، وابن أبي شيبه (كتاب النكاح / باب في الرجل يتزوج المرأة فتجيء المرأة فتقول : قد أرضعتكما) ٤٩٧/٣ (١٦٤٢٧) ، ٧/٢٨٦ (٣٦١٣٨) وابن حبان (كتاب الرضاع / باب ذكر البيان بأن عقبة فارقتها وتزوجت آخر غيره حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم : دعها عنك) ٣٢/١٠ (٤٢١٨)، والطبراني في الكبير ٣٥٢/١٧ (٩٧٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرضاع الذي تجب به الحرمة) ٤٩٨/١١ - ٤٩٩ (٤٥٧٣ ، ٤٥٧٤)، والدارقطني (كتاب المكاتب / باب الرضاع) ٣١٣/٥ (٤٣٧١). وفيه : أن أهل الجارية أنكروا تلك الرضاعة .

الطريق الرابع: عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين:

أخرجه البخاري (كتاب البيوع / باب تفسير المشبهات) ٦/٣ (٢٠٥٢)، والطبراني في الكبير

حديث عقبه بن الحارث في التفريق بين الزوجين بالرضاع

مات سنة سبع عشرة ومئة وهو من أبناء الثمانين، قال: بعثني ابن الزبير على قضاء الطائف، فكننت أسأل ابن عباس.

حدّث عن: عائشة أم المؤمنين، وأختها أسماء، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وعقبه بن الحارث، والمسور بن مخزومة، وأم سلمة، وعبد الله بن جعفر، وغيرهم.

حدّث عنه: رفيقه عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وأيوب السخيتاني، وحמיד الطويل، وابن جريج، والليث، وابن لهيعة.

قال ابن سعد: ولاء ابن الزبير قضاء الطائف، وكان ثقة كثير الحديث، وقال العجلي: مكّي تابعي ثقة، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: مكّي ثقة، وقال الذهبي في (النبلاء): كان مفتياً صاحب حديث وإتقان، معدوداً في طبقة عطاء، وقد ولي القضاء لابن الزبير والأذان أيضاً، وقال الحافظ ابن حجر في التقریب: ثقة فقيه.

طبقات ابن سعد ١/ ٥٧١ (٢٨٣٨)، التاريخ الكبير ٥/ ١٣٧، معرفة الثقات ٢/ ٦٢ (٩٧٧)، الجرح ٥/ ٩٩ (٤٦١)، الثقات ٥/ ٢، تهذيب الكمال ١٥/ ٢٥٦ (٣٤٠٥)، النبلاء ٥/ ٨٨ (٣٠)، الكاشف ١/ ٥٧١ (٢٨٣٨)، التهذيب ٢/ ٣٧٩، التقریب ص ٣١٢ (٣٤٥٤).

٢- ترجمة عبيد ابن أبي مریم المكي، وهو من المقلین.

أخرج له البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

روى عن: عقبه بن الحارث.

روى عنه: ابن أبي مليكة.

ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً.

لم يذكره العقيلي في «الضعفاء»، ولا ابن عدي في «الكامل».

حديث عقبة بن الحارث في التفريق بين الزوجين بالرضاع

قال: «حدثني» (٣١).

المسألة الثالثة: التمييز في الأداء بين «حدثني» و«سمعت».

ففي رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة؛ قال: «حدثني عقبة بن الحارث، أو سمعته منه»، وفي رواية الدارقطني (٣٢) من هذا الوجه: «حدثني عقبة بن الحارث»، ثم قال: «لم يحدثني، ولكنني سمعته يحدث»، والاختلاف فيها على ثلاثة أوجه:

الأول: أن «سمعت» أرفع من «حدثني»:

قال الخطيب: أرفع العبارات في ذلك «سمعت»، ثم «حدثنا وحدثني»، فإنه لا يكاد أحد يقول: «سمعت» في الإجازة والمكاتبة، ولا في تدليس ما لم يسمعه، بخلاف: «حدثنا»، فإن بعض أهل العلم كان يستعملها في الإجازة (٣٣).

قال ابن القطان: ليست «حدثنا» بنص في أن قائلها سمع، وقد جاء في كتاب مسلم حديثٌ الذي يقتله الدجال، ثم يحييه، ثم يقول: من أنا؟ فيقول: أنت الدجال؛ الذي «حدثنا» به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أن ذلك الرجل متأخر الميقات (٣٤).

قال السيوطي تعليقاً على نص ابن القطان: أي فيكون المراد: حدثت أمته، وهو منهم (٣٥).

الثاني: أن «حدثني» أرفع من «سمعت»:

قال ابن الصلاح: «حدثنا، وأخبرنا» أرفع من «سمعت» من جهة أخرى؛ إذ ليس في «سمعت» دلالة على أن الشيخ رواه إياه وخاطبه به، بخلافهما؛ فإن فيهما دلالة على ذلك (٣٦).

(٣١) الكفاية ص ٣٠٢.

(٣٢) سنن الدارقطني ٥ / ٣١٢.

(٣٣) الكفاية ص ٢٨٤، تدريب الراوي ١ / ٤١٩.

(٣٤) الوهم والإيهام ١ / ٣٧٩ (٣٧٩).

(٣٥) تدريب الراوي ١ / ٤٢٠.

(٣٦) علوم الحديث ص ١٢٠.

الثالث : التفصيل :

قال الزركشي : والصحيح التفصيل ، وهو أن «حدثنا» أرفع إذا حدثه على العموم ، «وسمعت» إن حدثه على الخصوص (٣٧).

المطلب الخامس : الرحلة في المسألة النازلة

تعتبر (الرحلة في طلب الحديث) فناً مستقلاً من الفنون الحديثية ؛ التي لا يستغني عنها طالب الحديث علماً وعملاً . فإن أئمة الأثر ، وحفاظ السنة ، وحملة الحديث ، والرواة المسندون ، والجهابذة النقاد ؛ لا يبلغون مبالغ الإمامة إلا بالرحلة في طلب الحديث : يطلبون سعة الرواية ، وكثرة الشيوخ ، وجمع الطرق ، ورفع الغرابة ، ودفع التفرد ، وتحصيل السماع ، واعتبار المتابعات ، والوقوف على الشواهد ، والتثبت من الروايات ، وطلب العلو ، ومعرفة أحوال الرواة ، وتقعيد المهمل ، وتعيين المبهم ، وتمييز المشكل ، وتحديد المشترك ، ونقد الروايات ، وكشف العلل ، ومذاكرة الحفاظ ، ومدارسة الأئمة .

بيد أن الرحلة أوسع من هذا وأعم ؛ فإنه يسعى إليها أهل العلم عامة ، حتى صارت غاية عنايتهم واهتمامهم ، وأظهر سمتهم وشعارهم : يجوبون الديار ، ويدورون الأمصار ؛ يتلقون العلم ، ويلتقون العلماء : يتعلمون ، ويستفتون ، ويقرأون ، ويسمعون ، ويكتبون ، ويتذكرون .

وأخص الرحلة العلمية : «الرحلة لطلب الفتيا» فإنها بابٌ من أبوابها ، وفرعٌ من فروعها ، ومن نماذج هذه الرحلة : الرحلة القديمة التي وقعت في حديث «عقبة بن الحارث رضي الله عنه» . ولهذا لم يذكرها الخطيب البغدادي في كتابه «الرحلة في طلب الحديث» ، ولا مَنْ بعده من

(٣٧) تدريب الراوي ١/٤٢١.

حديث عقبة بن الحارث في التفريق بين الزوجين بالرضاع

أهل الحديث؛ ممن أشاروا إلى الرحلة، لكون الرحلة في طلب الحديث أخص من الرحلة لطلب الفتيا؛ والتي هي من طلب العلم عموماً.

ولم أفق على من أشار إلى استنباط هذا المعنى من هذا الحديث قبل الإمام أبي عبد الله البخاري رحمه الله؛ فقد روى الحديث في صحيحه، وانفرد بروايته عن الإمام مسلم، وأورده في ستة مواضع، كلها في الرضاع والشهادات والبيوع، إلا الموضع الأول؛ فإنه تحت كتاب العلم، وبوب له؛ بقوله: «باب الرحلة في المسألة النازلة، وتعليم أهله» ١/ ٣٧ (٨٨)، وتبعه النسائي في الكبرى، كتاب العلم، باب «الرحلة في المسألة النازلة» ٥/ ٣٦٢ (٥٨١٤).

من طريق عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه، وذكر فيه؛ قوله:

«فركب - عقبة - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فسأله».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله معلقاً على هذا الحديث: «أي من مكة؛ لأنها كانت دار إقامته، والفرق بين هذه الترجمة وترجمة «باب الخروج في طلب العلم» أن هذا أخص، وذاك أعم» (٣٨).

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله هذا الحديث مثلاً «للفتاوى النبوية» في خاتمة كتابه «أعلام الموقعين» في فصل الرضاع، ولم يشر إلى شيء مما يتعلق بالرحلة (٣٩).

المطلب السادس: المبهمات في متن الحديث

١ - المرأة التي تزوج بها عقبة بن الحارث:

ذكرها الذهبي في «التجريد» والخطيب في «الأسماء المبهمة» بعد ذكر الحديث، وقال: المرأة

(٣٨) الفتح ١/ ١٨٤.

(٣٩) أعلام الموقعين ٦/ ٤٥٤.

د. نجلاء بنت حمد بن علي المبارك

التي تزوج بها عقبة: أم يحيى بنت أبي إهاب بن عزيز التميمي . وذكر ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» حديثها؛ وقال: المرأة المتزوجة هي: أم يحيى بنت أبي إهاب، واسمها: غنية بنت أبي إهاب بن عزيز بن قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبد الله بن دارم، واستشهد برواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة التي صرح فيها بأن اسم المرأة التي تزوج بها عقبة: أم يحيى بنت أبي إهاب .

وذكرها أبو زرعة العراقي في المستفاد؛ إلا أنه جعل الحديث من حديث المسور بن مخرمة، وقال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: تزوجت بنت عمي، فقالت امرأة: قد أرضعتكما . . . الحديث .

قال الرجل: أبو سروعة عقبة بن الحارث، والمرأة: أم يحيى بنت أبي إهاب، واسمها: غنية؛ بغين معجمة، ونون مكسورة، وياء آخر الحروف .

ثم قال: وقال والدي في «شرح الألفية»: إنه وقع في بعض طرق الحديث من رواية إسماعيل بن أمية عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث؛ قال: تزوجت زينب بنت أبي إهاب . فالله أعلم .

وترجم لها الحافظ ابن حجر في «الإصابة» مرتين:

مرة في الكنى؛ قال: أم يحيى بنت أبي إهاب، ثبت ذكرها في صحيح البخاري في حديث عقبة بن الحارث .

ومرة: ذكرها باسم غنية بنت أبي إهاب، وقال: هي أم يحيى التي تزوجها عقبة بن الحارث .
التجريد ص ٣٣٨ (٤٠٩٩)، الأسماء المبهمة ص ٥١٥ (٢٣٤)، غوامض الأسماء المبهمة ص ٤٥٤، المستفاد ٢/ ١١٠١، الإصابة ٨/ ٤٩١ (١٢٣٠٢)، ٢٥٦ (١١٥٦٨) .

٢- أما المرأة السوداء التي أرضعت عقبة بن الحارث وزوجته: فلم أقف على من ذكرها،

المبحث الثاني: الدراسة الفقهية

وفيها ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما تثبت به الرضاعة

اتفق الفقهاء على أن الرضاعة تثبت بأحد أمرين: الإقرار، أو البينة:

١- **الإقرار:** وهو اعتراف الرجل والمرأة معاً، أو أحدهما بوجود الرضاع المحرم بينهما، بشرط الإمكان.

- فإن لم يمكن؛ بأن قال: فلانة بنتي، وهي أكبر سنّاً منه؛ فهو لغو.

- فإذا أمكن، فإن كان قبل الزواج، فلا يحل لهما الإقدام على الزواج، وإن تزوجا كان العقد فاسداً، ولم يجب للمرأة شيء من المهر.

- وإن كان الإقرار بعد الزواج وجب عليهما الافتراق، فإن لم يفترقا اختياراً: فرق القاضي بينهما جبراً؛ لأنه تبين فساد العقد، ويجب للمرأة الأقل من المسمى ومهر المثل.

فإن صح الإقرار، ورجع المقر: لم يقبل رجوعه، خلافاً لأبي حنيفة؛ فقد قال بصحة الرجوع.

أ- وإن كان الإقرار من جانب الزوج وحده:

- فلا يحل له التزوج بها، وإن كان بعد العقد: وجب عليه أن يفارقها، فإن لم يفارقها اختياراً: وجب على القاضي أن يفرق بينها جبراً.

ويكون للمرأة في التفريق قبل الدخول: نصف المهر المسمى.

وبعد الدخول يكون لها جميع المهر المسمى، ولها النفقة والسكنى في العدة؛ لأن الإقرار

حديث عقبة بن الحارث في التفريق بين الزوجين بالرضاع

حجة قاصرة على المقر، لا يتعداه إلى غيره، إلا إذا صدقه الغير.

ب - وإن كان الإقرار من جانب الزوجة وحدها، وأنكر الزوج :

- لم يقبل قولها، بل يصدق بيمينه، والورع للزوج أن يدع نكاحها بطلقة، لتحل لغيره، وليس لها المطالبة بالمسمى، ولا مهر المثل؛ لأنها تقر بأنها لا تستحقه، وإن كانت قد قبضته لم يكن للزوج أخذه منها؛ لأنه يقر بأنه حق لها.

- وإن كان إقرارها بعد الدخول بأنها كانت عاملة بأنها أختها وتحرّيمها عليه وطاوعته في الوطء؛ فلا مهر لها عليه أيضاً؛ لإقرارها بأنها زانية مطاوعة، وإن أنكرت شيئاً من ذلك فلها المهر؛ لأنه وطء بشبهة، وهي زوجته في ظاهر الحكم؛ لأن قولها غير مقبول عليه، فأما فيما بينها وبين الله تعالى، فإن علمت صحة ما أقرت به، لم يحل لها مساكنته وتمكينه من وطئها، وعليها أن تفر منه وتفتدي نفسها بما أمكنها؛ لأن وطأها لها زنى، فعليها التخلص منه مهما أمكنها.

- وإن كان إقرارها بأخوته قبل النكاح: لم يجز لها نكاحه، ولا يقبل رجوعها عن إقرارها في ظاهر الحكم؛ لأن إقرارها لم يصادف زوجية عليها يبطلها، فقبل إقرارها على نفسها بتحرّيمه عليها (٤٠).

٢- وأما البيّنة: فهي الشهادة، وهي الإخبار بالحقيقة في مجلس القضاء، وقد اختلف العلماء

في نصاب الشهادة على الرضاع:

أ- فذهب الحنفية إلى أنه يثبت بشهادة: رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين عدول، ولا يقبل

على الرضاع أقل من ذلك، ولا شهادة النساء بانفرادهن.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ

(٤٠) بدائع الصنائع ١٤/٤، المدونة الكبرى ٢/٢٩٢، شرح الخرشي ٤/١٨٢، روضة الطالبين ص ١٥٥١، قليوبي وعميرة ٤/٦٧، الشرح الكبير ٢٤/٢٧٥، كشاف القناع ٥/٥٦، المغني ١١/٣٤٣، الفقه الإسلامي وأدلته ٧/٧١٢.

وَأَمْرَاتَانِ ﴿ [البقرة: ٢٨٢].

وفيما روي عن محمد بن عكرمة بن خالد المخزومي عن عمر رضي الله عنه؛ أنه قال: لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم يظهر النكير من أحد؛ فيكون إجماعاً.

ولأن هذا الباب مما يطلع عليه الرجال؛ فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد؛ لأن قبول شهادتهن بانفرادهن من أصول الشرع للضرورة؛ وهي ضرورة عدم اطلاع الرجال على المشهود به، فإذا جاز الاطلاع عليه في الجملة لم تتحقق الضرورة. بخلاف الولادة، فإنه لا يجوز لأحد فيها من الرجال الاطلاع عليها؛ فدعت الضرورة إلى القبول.

- وإذا شهدت امرأة على الرضاع؛ فالأفضل للزوج أن يفارقها، لحديث عقبة بن الحارث، فإن فيه أنه صلى الله عليه وسلم ندب للأفضل والأولى، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم لم يفرق بينهما؛ بل أعرض، ولو كان التفريق واجباً لما أعرض، فدل قوله صلى الله عليه وسلم: «فارقها» على بقاء النكاح.

وروي أن رجلاً تزوج امرأة، فجاءت امرأة فزعمت أنها أرضعتها، فسأل الرجل علياً رضي الله عنه؛ فقال: هي امرأتك، ليس أحد يحرمها عليك، فإن تنزهت فهو أفضل، وسأل ابن عباس رضي الله عنهما؛ فقال له مثل ذلك، ولأنه يحتمل أن تكون صادقة في شهادتها، فكان الاحتياط هو المفارقة.

ب - وقال المالكية: يثبت الرضاع بين الزوجين بشهادة رجلين عدلين، ولا خلاف في ذلك، ويثبت أيضاً بشهادة رجل وامرأة؛ إذا كان ذلك فاشياً قبل العقد من قولهما. ويثبت أيضاً بشهادة امرأتين؛ إن كان فاشياً قبل العقد؛ لأن هذا من الأمر الذي لا يطلع عليه

حديث عقبة بن الحارث في التفريق بين الزوجين بالرضاع

غالباً إلا النساء، فإن لم يكن ذلك فاشياً قبل العقد؛ فإنه لا يثبت، فشرط الفشوقيد في المسألتين .
وأما الرجل مع المرأتين؛ فلا يشترط الفشوق في ذلك .

ج - وقال الشافعية: يثبت الرضاع بشهادة رجلين، ورجل وامرأتين، وبأربع نسوة؛ لأنه مما لا يطلع الرجال عليه إلا نادراً؛ إذ لا يمكن تحمل الشهادة إلا بعد النظر إلى الثدي، وهو عورة، فيقبل فيه شهادة النساء على الانفراد، كالولادة .

وإذا لم يتم نصاب الشهادة؛ بأن شهدت المرضعة وحدها، أو امرأة أجنبية، أو امرأتان، أو ثلاث؛ فالورع أن يترك نكاحها، وأن يطلقها؛ إن كان ذلك بعد النكاح .

د- وقال الحنابلة: يثبت الرضاع بشهادة المرأة المرضية، فإذا شهدت: حرم النكاح، وثبت الرضاع، ومن ذهب إلى أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع - إذا كانت مرضية - : طاووس، والزهري، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وسعيد بن عبدالعزيز، واستدلوا بحديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه .

وعن الإمام أحمد رواية ثانية: أنها تستحلف وتقبل شهادتها .
وهو قول ابن عباس وإسحاق، فإن ابن عباس قال في امرأة زعمت أنها أرضعت رجلاً وأهله؛ قال: إن كانت مرضية استحلفت، وفارق أهله، وقال: إن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى يبيض ثديها - أي يصيبها فيهما البرص - عقوبة على كذبها، وهذا لا يقتضيه القياس، ولا يهتدي إليه الرأي، فالظاهر أنه لا يقوله إلا توقيفاً .

وقال الزهري: فُرِّق بين أهل أبيات في زمن عثمان بشهادة امرأة في الرضاع، وقال الشعبي: كان القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع، ولأن هذه شهادة على عورة؛ فتقبل فيه شهادة المنفردات، كالولادة .

- وعن الإمام أحمد رواية ثالثة: لا تقبل إلا بشهادة امرأتين، وهو قول الحكم؛ لأن الرجال

حديث عقبة بن الحارث في التفريق بين الزوجين بالرضاع

وفي بعضها: «دعها عنك» كما في حديث عقبة .
وفي بعضها «لا خير لك فيها» .
ولم يثبت في رواية: أنه أمره بالطلاق، ولو كان ذلك من باب الاحتياط لأمره به .
فالحق: وجوب العمل بقول المرأة المرضعة، حرّة كانت أو أمة، حصل الظن بقولها، أم لم يحصل .
لما ثبت في رواية: أن السائل؛ قال: «وأظنها كاذبة» .
فيكون هذا الحديث الصحيح هادماً لتلك القاعدة المبنية على غير أساس، وهي قولهم: إنها لا تقبل شهادةً فيها تقرير لفعل الشاهد، ومخصصات لعموم الأدلة، كما خصصها دليل كفاية العدالة في عورات النساء عند أكثر المخالفين (٤١) .

المطلب الثاني: حكم شهادة المرضعة على الرضاعة

- أ- أما الحنفية: فإنهم لا يقبلون شهادة المرأة وحدها أصلاً؛ المرضعة ولا غيرها، كما تقدم .
ب - وقال المالكية (٤٢) والشافعية (٤٣): تقبل مع غيرها، ولا تقبل وحدها .
واشترط الشافعية لقبول شهادتها فيمن يشهد، ألا تطلب أجره، فإن طلبت أجره الرضاع فلا تقبل، للتهمة .
ج - وقال الحنابلة (٤٤): تقبل شهادة المرضعة وحدها على فعل نفسها؛ لما ذكرنا من حديث عقبة، من أن الأمة السوداء؛ قالت: «قد أرضعتكما»، فقبل النبي صلى الله عليه
(٤١) بدائع الصنائع ١٤/٤، المدونة الكبرى ٢/٢٩١، شرح الخرشي ٤/١٨٢، روضة الطالبين ص ١٥٥٢، الشرح الكبير ٢٤/٢٧٢ (٣٩٣٩)، المغني ١١/٣٤ (١٣٧٦)، نيل الأوطار ٤/٤٨٤، الفقه الإسلامي وأدلته ٧/٧٣، ٧١٥، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٩/٢٧ .
(٤٢) المدونة الكبرى ٢/٢٩١، شرح الخرشي ٤/١٨٢ .
(٤٣) روضة الطالبين ص ١٥٥٢ .
(٤٤) الشرح الكبير ٢٤/٢٧٢ .

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية من أقضية المحاكم الشرعية

بالمملكة العربية السعودية في الرضاعة بين الزوجين

نموذج / القضية الأولى:

الحمد لله وحده، وبعد: لدي أنا القاضي في المحكمة العامة بالرياض
حضر سعودي يحمل بطاقة أحوال رقم
. وحضر لحضوره زوجته سعودية بموجب سجلها
المدني رقم المعرف بها من قبل سعودي يحمل بطاقة أحوال
رقم و سعودي يحمل بطاقة أحوال رقم
فادعى الأول قائلاً: تزوجتُ الحاضرة معي ودخلت بها، وذلك
بموجب وثيقة عقد النكاح الصادرة من المأذون برقم ١٥ وتاريخ ١٤٠٩/٥/٢١
هـ والمصدقة من فضيلة رئيس محاكم منطقة وقد وكدتُ لي على فراش الزوجية
ثلاث بنات هن المولودة بتاريخ ١٣/٢/١٤١١ هـ و المولودة بتاريخ
٧/٦/١٤١٣ هـ و المولودة بتاريخ ٢٧/٥/١٤١٥ هـ وابناً هو المولود
بتاريخ ١٧/٤/١٤٢٢ هـ، وقد تبين لي أن أختي الشقيقة المدعوة قد أرضعت
والدزوجتي من لبن زوجها أكثر من خمس رضعات
خلال أكثر من أسبوعين، وقد راجعت سماحة المفتي الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ،
فأحالني إلى المحكمة، لذا أطلب إثبات الرضاع، وإجراء الاقتضاء الشرعي بموجبه، هذه دعواي،
هذا؛ وبسؤال زوجة المدعي عن هذه الدعوى؛ قالت: المدعي الحاضر هو زوجي، تزوجني بالعقد
الصحيح، ودخل بي، ووكدتُ له على فراش الزوجية الأولاد الأربعة المذكورين، وأما مسألة

د. نجلاء بنت حمد بن علي المبارك

الرضاع؛ فأنا لا أعلم عن ذلك شيئاً، وما يثبت لدى المحكمة فأرضى به، هذا جوابي، فسألت المدعي البينة التي تثبت هذا الرضاع، فأحضر معه المرأة سعودية تحمل بطاقة أحوال برقم المشار فيها أنها من مواليد ١٣٥٥هـ، والمعرف بها من قبل المعرفين بالزوجة المذكورين سلفاً، وقد شهدت بقولها: أشهد لله تعالى أنني قد أرضعت والد هذه الحاضرة، أرضعته مع ابني أكثر من خمس رضعات، وذلك خلال أسبوعين حيث إن والدة كانت تعبانة، ولم تدرّ باللبن ذلك الوقت، فأتيت لأرضع ابنها، وكنت أرضع في الليل والنهار لمدة أسبوع؛ حتى درت أمه باللبن، ولم أخبر بذلك حال الزواج بين الزوجين المذكورين للجهل مني بذلك، هذا ما حصل، وأشهد به لله تعالى، وبعرض ذلك على الزوجة، وسؤالها عما تقوله في الشهادة، وما شهدت به، فأجابت بقولها: الشهادة معروفة لدي، ولا أظعن في دينها، ولا أمانتها بشيء، وأما شهادتها فلا أعلم عنها شيئاً، هكذا أجابت هذا، وقد جرى تعديل الشهادة من قبل المعرفين بها؛ حيث شهد كل واحد منهما قائلاً: أشهد لله تعالى أن الحاضرة عدل ثقة مرضية الشهادة، هذا وقرر المدعي بأن ليس له بينة سوى الشهادة الحاضرة، هذا كما جرى منا الاطلاع على وثيقة عقد النكاح المشار إليها، فألفيتها مطابقة لما ذكره المدعي، هذا كما أبرز لنا المدعي خطاب سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ الموجه له برقم ١٤٨٨/٢ بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٣٠هـ يتضمن قول سماحته: السؤال يتعلق بعقد نكاح قائم، والنظر في ذلك من اختصاص المحكمة؛ لتثبيت العقد أو فسخه، حسبما يثبت عند القاضي من صحة الرضاع، وكونه محرماً أو عدم صحة ذلك. هـ ثم قررت الزوجة بطوعها واختيارها؛ قائلة: إن الرضاع الذي ذكره المدعي ثابت عندنا، ومنتشر في العائلة، ولكن كنا نجهل أنه يكون محرماً، ونظن أن التحريم بالنسب فقط دون

حديث عقبة بن الحارث في التفريق بين الزوجين بالرضاع

الرضاعة، وهذا أمر قد ابتليت به، والحمد لله، هكذا قررت، فبناء على ما تقدم من الدعوى، والإجابة، وشهادة المرأة المذكورة المعدلة التعديل الشرعي، ولما نص عليه الأصحاب رحمهم الله من ثبوت الرضاع بشهادة امرأة مرضية، لحديث: عقبة بن الحارث؛ قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء؛ فقالت: قد أرضعتكما، فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: «كيف، وقد زعمت ذلك» متفق عليه، ولحديث عائشة مرفوعاً: «يحرّم من الرضاع ما يحرم من الولادة»، ولحديث «يحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وبناءً على مصادقة المدعى عليها للمدعي على هذا الرضاع، لجمع ذلك فقد ثبت لدي صحة هذا الرضاع، وأن الزوج المدعي هو خال والد الزوجة المدعى عليها من الرضاع، فيكون خالاً لها، ومحرمّاً لها وبموجبه فإن عقد النكاح الحاصل بين الزوجين المذكورين يكون باطلاً وأن الزوجة لا تحل للزوج أبداً؛ لكونها من محارمه، وفرقت بينهما، كما أفهمت الزوجة بأن عليها العدة الشرعية لهذا التفريق، وهي ثلاث حيضات؛ حيث ذكرت أنها من ذوات الحيض، وذلك اعتباراً من تاريخه، كما ثبت لدي أن الأولاد المذكورين هم أولاد المدعي من المدعى عليها ينسبون إليهما شرعاً، ويرثانهم ويرثونهما، وبذلك قضيت، وبإعلان الحكم على المتداعيين قنعا به، وحرر في ١٨/٢/١٤٢٩هـ، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

تلخيص القضية الأولى:

- ١- المدعي: الزوج
- ٢- مضمون الدعوى:
- أ- الزوج يدعي أن أخته الشقيقة أرضعت والد زوجته أكثر من خمس رضعات.
- ب- ويطلب إثبات الرضاعة، وإجراء الاقتضاء الشرعي لها.
- ٣- مجريات القضية:

د. نجلاء بنت حمد بن علي المبارك

أ- طلب القاضي البينة، فأحضر المدعي المرضعة الشاهدة على دعواه.
ب - طلب التعريف بالشاهدة، فعرف بها المعرفان بالزوجة؛ يشهدان بعدالتها وأمانتها.
ج- سماع شهادتها على الدعوى، وإفادتها أنها لم تخبر بالرضاعة عند الزواج جهلاً منها.
د- عرض القاضي جميع ما تقدم على الزوجة؛ فشهدت بعدالة الشاهدة، وعدم علمها بالشهادة.

هـ - ثم قررت الزوجة أن هذا الرضاع ثابتٌ ومنتشرٌ في العائلة.

٤- تسيب الحكم:

أ- بناء على الدعوى والإجابة.

ب- وبناء على شهادة المرضعة المعدلة.

ج- ولما نص عليه الحنابلة من ثبوت الرضاع بشهادة المرأة المرضية.

د- ولحديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه.

هـ - ولحديث عائشة رضي الله عنها «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

و- وبناء على مصادقة الزوجة للمدعي في دعواه.

٥- نص الحكم:

أ- إثبات صحة الرضاع المدعى.

ب - إثبات أن الزوج المدعي خالٌ للزوجة من الرضاع.

ج- بطلان عقد النكاح بينهما، وتحريمها عليه.

د- التفريق بين الزوجين.

هـ- أن على الزوجة العدة؛ اعتباراً من تاريخه.

و- أن الأولاد ينسبون إلى الزوجين، ويتوارثون معهما.

حديث عقبة بن الحارث في التفريق بين الزوجين بالرضاع

نموذج / القضية الثانية:

الحمد لله وحده ، وبعد : فلدي أنا قاضي محكمة خير الجنوب المتدب
حضر كل من : بالسجل المدني رقم
. و بالسجل المدني رقم كما حضرت معهما
المرأة ، وقرر الأول قائلاً : تزوج الحاضر معي بنتي
. بتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٢٦ هـ ، حسب العقد رقم ١١٨٥ المصدق من هذه
المحكمة ، ودخل بها ، ثم اتضح بعد ذلك أن الحاضرة معنا
. قد أرضعتني وأرضعته ، وهو بذلك عم لابنتي
التي تزوجها من الرضاعة ، لذا فأطلب إنهاء هذا النكاح ، هذا ما أرى ، وبعرضه على
. قرر قائلاً : كل ما أورده صحيح ، ولم نكن نعلم إلا بعد
أن أخبرتنا الحاضرة معنا ، هكذا قرر ، كما قررت
قائلة : أرضعت بعد ولادته أكثر من أسبوعين ليلاً ونهاراً ، مع ابنتي
. ، ولم أخبرهم وقت العقد ، لأنني نسيت ، ولما تذكرت أخبرتهم بذلك ،
هكذا قررت ، فبناء على ما تقدم ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاعة ما يحرم
من النسب » ، وحيث إن الرضاعة كانت في الحولين ؛ لذلك فقد ثبت لدي هذه الرضاعة ، وبطل
عقد النكاح المذكور ، وقررت التهميش بذلك على العقد ، وحرر في ٧ / ١١ / ١٤٢٩ هـ . وهُمَّسَّ
بموجبه على عقد النكاح .

تلخيص القضية الثانية:

١- المدعي : والد الزوجة .

د. نجلاء بنت حمد بن علي المبارك

٢- مضمون الدعوى :

أ- أبو الزوجة يدعي أن الزوج أخوه من الرضاعة من الحاضرة معهما .
ب- ويطلب إنهاء النكاح بينهما بناءً عليه .

٣- مجريات القضية :

أ- عرض الدعوى على الزوج ، ومصادفته عليها ، واعتذاره بعدم العلم إلا بعد إخبار المرضعة .
ب - وبطلب شهادة المرضعة قررت : أنا أرضعته أسبوعين بعد ولادته مع ابنتها فلانة .
ج- واعتذرت بالنسيان في تأخرها عن الإخبار بالرضاعة .

٤- تسيب الحكم :

أ- بناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة .
ب - ولقوله ﷺ «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» .
ج- وحيث إن الرضاعة كانت في الحولين .

٥- نص الحكم :

أ- إثبات الرضاعة .
ب - بطلان عقد النكاح المذكور .
ج - التهميش بذلك على صك عقد النكاح .

نموذج/ القضية الثالثة:

الحمد لله وحده، وبعد: لدي أنا القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض
في يوم الثلاثاء ٢٩/٢/١٤١١ هـ حضرت المرأة ، المعرف بها من قبل
والدها ، وادعت على الحاضر معها قائلة: إن

حديث عقبة بن الحارث في التفريق بين الزوجين بالرضاع

هذا الحاضر قد تزوجني ، منذ حوالي ستة أعوام ، وقد ولدتُ منه ثلاثة أطفال ، ولقد أخبرت منذ عهد قريب بحصول رضاعة ؛ حيث إن والدي قد رضع من زوجة والدي زوجي المدعوة ، ومن اللبن الذي ثاب عن حمل من وطئه ، فصار زوجي بذلك هو عمي من الرضاعة ، كما إن عمتي - شقيقة والدي - المدعوة قد رضعت من إحدى زوجات والدي زوجي المدعوة ، ومن اللبن الذي ثاب عن حمل من وطئه ، فصار زوجي بذلك هو خالي أيضاً من الرضاعة ، وذلك حسب إفادة جدتي لأبي المدعوة ، وإذا تحقق ذلك لديكم ؛ فأطلب التفريق بيني وبين زوجي ، هذه دعواي ، وبسؤال المدعى عليه ؛ أجاب قائلاً: لا علم لي بما ذكرته المدعية ، ولكن متى ثبت لديكم حصول الرضاعة ببينة شرعية فلا مانع لدي من التفريق بيننا ، هذه إجابتي ، وبعد سماع الدعوى والإجابة حضر مع الطرفين والد المدعى عليه المدعو وقرر قائلاً: إنني أنا والد المدعى عليه ، ولم تحصل الرضاعة المذكورة في الدعوى حسب علمي . هذا ما لدي ، وقالت المدعية : سوف أحضر جدتي في الجلسة القادمة .

ورفعت الجلسة لذلك ليوم الثلاثاء ٦/٣/١٤١١هـ

وفيه افتتحت الجلسة ، وحضر الطرفان ، وأحضرت المدعية معها للشهادة المرأة ، والمعرف بها من قبل وقد شهدت قائلة : لقد رَضَعْتُ امرأة اسمها ، وهي من عبدات ، ولا أعرف ببقية اسمها ، وهي إحدى زوجات والد المدعى عليه ، وكانت تحته ، ومن لبن ثاب عن حمل ، بنت اسمها من بنات والد المدعى عليه أرضعت ابني والد المدعية ، وكان صغيراً دون الحولين ، أرضعته مرات كثيرة تزيد عن الخمس ؛ لأنها أرضعته حوالي أربعين يوماً ، يمكس الثدي في كل مرة باختياره ويتركه باختياره ، كما إن ابنتي قد رضعت من إحدى

د. نجلاء بنت حمد بن علي المبارك

زوجات والد المدعى عليه المدعوة ولا أعرف اسمها، وهي من عبدات من لبن ثاب عن حمل، بنت اسمها من بنات والد المدعى عليه، وقد رضعت ابنتي من مرات كثيرة، تزيد عن الخمس، وكانت صغيرة، دون الحولين، تمسك الثدي في كل مرة باختيارها وتتركه باختيارها، وقد كنت عالمة بزواج المترافعين؛ منذ حوالي خمسة أعوام، ولكنني كنت ناسية للرضاع، ولم أذكره إلا هذه الأيام، والمدعية هي بنت ابني ، وبتدوين هذه الشهادة جرى عرضها على المدعى عليه، وبسؤاله عما يقول في الشهادة، وفي شهادتها؛ قال: أما الشهادة فهي جدتي لأمي، ولا أقول فيها شيئاً، وأما الشهادة فلا علم لي بها، وقالت المدعية: ليس لدي بينة سوى شهادة جدتي التي ضبطت لديكم .

ثم رفعت الجلسة لضيق الوقت حتى يوم الأربعاء ٦ / ٤ / ١٤١١ هـ .

وفيه افتتحت الجلسة، وحضر الطرفان، وحضرت معهما الشاهدة التي دونت شهادتها في الجلسة السابقة، وسألته عن سبب استرضاعها لطفليها المذكورين في الشهادة من المرضعتين المذكورتين، فقالت: إن سبب رضع ابني وبنتي لدى المرضعتين المذكورتين هو أننا نعمل في بيت الشيوخ، ومن تكون نفساء من الخاديات نضع أطفالنا عندها، ونذهب للخدمة، فلما سألتها: كيف إذن رأيت المرضعة ترضع الطفلين المذكورين، عادت؛ وقالت: إننا نرضع أولادنا من النفساء؛ لأجل طيب لبنها للأطفال، وكانت المرضعة ترضع؛ وأنا أراها هكذا أضافت الشاهدة في شهادتها، وعلى ذلك جرى توقيعها .

وبعد دراسة القضية وتأملها وحيث إنه لم يكن للمدعية بينة على الرضاع؛ سوى شهادة جدتها المرصودة آنفاً، وحيث إن شهادة الشاهدة المذكورة غير مقبولة، لما يلي:

أولاً: أنها جدة للمدعية، وشهادة الجدة غير مقبولة، وقد صرح أهل العلم بأنه من موانع

حديث عقبة بن الحارث في التفريق بين الزوجين بالرضاع

الشهادة كون المشهود له من عمودي نسبه، جاء في «المنتهى» وشرحه ٥٥٢/٧ بصدد ذكر موانع الشهادة ما نصه: «أو كون مشهود له من عمودي نسبه أي شاهد، فلا تقبل شهادة والد لولده؛ وإن سفل؛ من ولد البنين أو البنات، وعكسه، ولولم يجد الشاهد بما شهد به نفعاً غالباً لمشهود له» ١. هـ. ولا يؤثر على ذلك أن المشهود عليه ابن لبنت الشاهدة، قال في المنتهى وشرحه ٣/٤٧٣ بعد حديثه عن عدم صحة حكم القاضي لمن لا تقبل شهادته له: «ولا يصح، ولا ينفذ حكمه لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته لهم؛ كزوجته، وعمودي نسبه، كالشهادة، ولو كانت الخصومة بين والديه، أو بين والده، وولده لعدم قبول شهادته لأحدهما على الآخر» ١. هـ. وهذا واضح؛ في أنه ترد شهادة الشاهد ولو لولده على ولده، كما في القضية المعروضة؛ من شهادة الشاهدة لبنت ابنها على ابن بنتها.

ثانياً: سكوت الشاهدة - مدة خمسة أعوام تقريباً؛ مع علمها بالزواج - مما يدل على عدم تأكدها، وأن شهادتها غير صحيحة.

ثالثاً: تناقضها بسبب الإرضاع؛ فمرة تقول: بسبب اشتغالها بالخدمة، وأخرى تقول: لأجل طيب لبن المرضعة، وهذه قرينة على عدم صحة شهادتها.

لذلك كله؛ فإن شهادة الشاهدة المذكورة غير مقبولة، وأفهمت الطرفين بعدم ثبوت الرضاع بينهما، وأن هذه الدعوى لا تؤثر على الزوجية، ولا توجب التفريق بينهما، وبذلك قضيت.

وبعرض الحكم على المدعية قررت قناعتها به، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا

محمد.

ضبطت في الجلد الحقوقي الثاني لعام ١٤١٠هـ و١٤١١هـ و١٤١٢هـ بعدد ١١ صحيفة ٤٢

رقم القيد ١٠١٤٤.

تلخيص القضية الثالثة:

١- المدعي: الزوجة.

٢- مضمون الدعوى:

أ- الزوجة تدعي أن زوجها عمٌ لها من الرضاعة؛ لأن والدها رضع من زوجة والد زوجها.

ب- كذلك تدعي أن زوجها خالٌ لها من الرضاعة؛ لأن عمتهارضعت من زوجة والد زوجها.

(هكذا قالت).

ج - وتطلب التفريق بينهما؛ إذا ثبتت الرضاعة.

٣- مجريات القضية:

- في الجلسة الأولى:

أ- عرض القاضي الدعوى على الزوج المدعى عليه.

ب - وجوابه بعدم العلم، وامتناله لما يثبت شرعاً.

ج - عرض الدعوى على والد الزوج المدعى عليه، وجوابه بنفي الرضاعة حسب علمه.

- في الجلسة الثانية:

د - حضور الشاهدة، وهي جدة الزوجة (المدعية) من أبيها.

هـ - سماع شهادتها، وإفادتها بأنها نسيت الرضاع، فلم تذكره إلا هذه الأيام.

و- عرض الشاهدة والشهادة على المدعى عليه، وهي جدته من أمه، ونفيه العلم بالشهادة.

ز- إفادة المدعية حصر بيتتها في هذه الشاهدة فقط.

- في الجلسة الثالثة:

ح - مناقشة القاضي للشاهدة في تفسير الرضاعة، وسببها.

٤- تسيب الحكم:

حديث عقبة بن الحارث في التفريق بين الزوجين بالرضاع

- أ- أن المدعية لا بينة لها سوى جدتها .
ب - أن شهادة الجدة غير مقبولة ؛ لأن الشهادة لا تصح لأحد من عمودي النسب .
ج- سكوت الشاهدة خمس سنوات يدل على عدم تأكدها مما تشهد به .
د - تناقضها في سبب الرضاع قرينة على عدم صحة شهادتها .
هـ- نص الحكم :
أ - رد شهادة الشاهدة .
ب - إفهام الزوجين بعدم ثبوت الرضاعة بينهما .
ج - أن هذه الدعوى لا تؤثر في زوجيتهما ، ولا توجب التفريق بينهما .

الخاتمة

- وفي الختام أذكر أهم نتائج هذا البحث وهي :
- ١- الرضاعة لغة : شرب اللبن من الضرع أو الثدي .
 - ٢- الرضاعة شرعاً : «تغذي ، من دون الحولين ، بلبن آدمية ، ثاب عن حمل ، خمس مرات» .
 - ٣- أني لم أقف في الرضاعة بين الزوجين إلا على حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه ، وهو مما انفرد به البخاري .
 - ٤- مدار حديث عقبة بن الحارث على ابن أبي مليكة ، وهو : ثقة فقيه ، صحيح السماع من عقبة بن الحارث رضي الله عنه .
 - ٥- عبيد ابن أبي مریم : ثقة تُكلم فيه بلا حجة .
 - ٦- تمييز العلماء في أداء الحديث بين الأفراد والجمع .
 - ٧- فرق العلماء في الأداء بين «حدثني» و«سمعت» على ثلاثة أقوال :

د. نجلاء بنت حمد بن علي المبارك

- أ- منهم من قال: «سمعت» أرفع من «حدثني».
- ب- منهم من قال: «حدثني» أرفع من «سمعت».
- ج- التفصيل: وهو أن «حدثنا» أرفع إن حدثه على العموم، و«سمعت» أرفع إن حدثه على الخصوص.
- ٨- رحلة عقبة بن الحارث من مكة إلى المدينة لطلب الفتيا نموذج للرحلة في طلب العلم، وقد بَوَّبَ الإمام البخاري لهذا الحديث في باب العلم؛ بقوله: «باب الرحلة في المسألة النازلة، وتعليم أهله».
- ٩- زوجة عقبة بن الحارث: هي أم يحيى بنت أبي إهاب رضي الله عنهما.
- ١٠- أن الرضاع لا يثبت إلا بالإقرار أو البينة:
والإقرار: اعتراف الرجل والمرأة معاً، أو أحدهما بالرضاعة.
والبينة: ثبوت الشهادة في مجلس القضاء.
- ١١- الراجح في نصاب الشهادة على الرضاع امرأة واحدة، لحديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه.
- ١٢- الراجح أن المرزعة إذا شهدت على الرضاع تقبل شهادتها لحديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه.
- ١٣- أن الشهادة في الرضاعة لا تقبل إلا مفسرة بالوقت، والعدد: أنه خمس رضعات، وفي الحولين.
- ١٤- المعمول به في محاكم المملكة العربية السعودية التفريق بين الزوجين إذا ثبت عند القاضي الرضاعة، وإلزام الزوجة بالعدة، ونسبة الأولاد للزوجين، وإثبات التوارث بينهم.
- ١٥- أني ذكرت ثلاث قضايا تطبيقية لحديث عقبة رضي الله عنه:

حديث عقبة بن الحارث في التفريق بين الزوجين بالرضاع

الأولى : أحضر المدعي المرضعة شاهدةً، وعرفَ معرفان بعدلتها وأمانتها، ثم عرض القاضي ذلك على الزوجة؛ فأقرته .

فحكم القاضي : بالتفريق بين الزوجين؛ لأن الزوج المدعي خال الزوجة من الرضاع، وإبطال عقد النكاح، وإلزام الزوجة بالعدة من تاريخه، وأن الأولاد ينسبون إلى الزوجين ويتوارثون معهما .

الثانية : ادعى والد الزوجة أن الزوج أخوه من الرضاعة، وطلب إنهاء النكاح، وبعد نظر القاضي عرض الدعوى على الزوج؛ فأقرها، وشهدت المرضعة بالرضاعة، واعتذرت بالنسيان في تأخيرها عن الإخبار بالرضاعة .

فحكم القاضي بإثبات الرضاعة، وبطلان عقد النكاح، والتمهيش بذلك على صك العقد .
الثالثة : حضرت فيها الشاهدة، وهي جدة الزوجة المدعية من أبيها، وبعد سماع شهادتها وإفادتها أنها نسيت الرضاع، ولم تذكر إلا هذه الأيام، وعرضت الشهادة على جدته لأمه فنفت العلم بها، وبسبب أن المدعية لا بينة لها سوى جدتها، ولأن شهادة الجدة غير مقبولة، وسكوت الشاهدة خمس سنوات، وتناقضها في سبب الرضاع .

حكم القاضي : برد شهادة الشاهدة، وعدم ثبوت الرضاعة، وأن هذه الدعوى لا تؤثر في الزواج، ولا توجب التفريق بين الزوجين .

هذا؛ والحمد لله رب العالمين، وصلاة ربي وسلامه على سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين .